



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

سياسة حماية الطلاب

" قادة المستقبل "

ضمن ضوابط وأحكام تطبيق سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية

للعام 2025-2026

المديرة التنفيذية
أ. سلمي حراز



نائب المدير للقسم الرعوي
أ. عبدالله الخلايله

مسؤول حماية الطفل
أ. آية جمال



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

❖ الهدف :

- ❑ تهدف هذه السياسة إلى ضمان اعتماد إجراءات لحماية الطلاب في كافة مرافق وأنشطة المدرسة .
- ❑ حماية الطلاب تحت إشراف الهيئة الإدارية والتعليمية من أي فعل أو تقصير بحقهم مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- ❑ إكتشاف الطلاب المعرضين للأذى ودعمهم وفقاً لما يقتضيه القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1983 في شأن دور الحضانة، والرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص، والقوانين الأخرى ذات الصلة في الإمارات العربية المتحدة.
- ❑ التأكيد على جميع الموظفين إلزامية التبليغ عن حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها التي يتعرض لها الطلاب داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.
- ❑ ضمان تحمّل كافة الموظفين مسؤولية رعاية وحماية جميع الطلاب في المؤسسات التعليمية، وتنسيق الجهود في هذا الصدد.

❖ نطاق التطبيق :

□ تنطبق هذه السياسة على كافة موظفي المدرسة والطلاب وأولياء الأمور والمتطوعين والزائرين بمدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة.

❖ تعريف المصطلحات الأساسية :

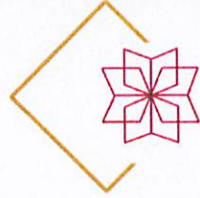
- الطفل هو أي مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ما دون الـ 18 سنة من العمر.
- مسؤول حماية الطفل هو شخص معين من موظفي المؤسسة التعليمية خضع للتدريبات اللازمة ويمتلك المؤهلات المهنية والمهارات التي تمكنه من اتخاذ الخطوات المناسبة لدى ظهور مخاوف بشأن حماية الطفل في المدرسة/الحضانة، وهو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى طاقم العمل والهيئات عندما يتم الكشف عن مخاوف محتملة في المدرسة. ويكون منسق حماية الطفل أيضًا نقطة الاتصال في المدرسة/الحضانة للاستجابة في حالات الطوارئ، وإبلاغ وحدة حماية الطفل والهيئات الأخرى المعنية، والتواصل مع الوالدين، وتقديم الدعم المستمر للطفل.
- وحدة حماية الطفل هي وحدة تنظيمية في السلطات والجهات المعنية بشؤون الطفل (مثل وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة بإمارة رأس الخيمة). وتعد هذه الوحدات بوضع آليات وإجراءات حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنفيذها وفقًا لقانون وديمة واللوائح ذات الصلة. تتولى وحدة حماية الطفل مسؤولية تلقي بلاغات المخاوف بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتقييمها بناءً على الإجراءات المفصلة في هذه الوثيقة.



- المؤسسة التعليمية هي المدرسة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية المحلية.
- المبلغ الملزم هو شخص ملزم قانوناً (بموجب المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3) بالإبلاغ عن مخاوف محتملة بشأن سوء معاملة الطلاب إلى مسؤول حماية الطفل. وهذا يشمل ، المعلمين في المؤسسات التعليمية، أو أي شخص بالغ موجود في حرم تلك المؤسسات أو خارجها يطلب منه الطالب المساعدة في إبلاغ الهيئات (على سبيل المثال: الشرطة، مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، وزارة التربية والتعليم، دائرة التعليم والمعرفة في رأس الخيمة) عن معاناته أو عن معاناة أي طالب آخر.
- ولي الأمر هو الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو المكلف برعايته، ويُعرف بأنه الوصي على الطفل وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة).
- الموظفون هم أفراد يعملون لدى المدرسة أو الحضانة على أساس تعاقد مدفوع الأجر بغض النظر عن طريقة التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث، وما إلى ذلك).
- اليوم المدرسي هو ساعات عمل المؤسسة التعليمية، بما في ذلك الوقت الذي يمضيه الطالب في الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة وخلال الأنشطة اللاصفية.
- الطالب في إطار هذه الوثيقة هو اماراتي أو مقيم مسجل في المدرسة.
- الحماية هي حماية الطلاب من جميع مخاطر الأذى، بما في ذلك سوء المعاملة وأنواع أخرى من المخاطر التي تؤثر على صحتهم ونموهم ورفاهيتهم وسلامتهم بشكل عام.



- **سوء معاملة الطالب** في إطار هذه الوثيقة تعني سوء معاملة الطفل. وهو كل فعل يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مثل الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والإهمال والاستغلال والتنمر والتنمر الإلكتروني للطالب وكل فعل آخر يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- **حماية الطالب** في إطار هذه الوثيقة تعني حماية الطفل. وهي عبارة عن كافة التدابير والخطوات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لدعم الأطفال وحمايتهم ووقايتهم من التعرض للمخاطر التي قد تلحق بهم الأذى أو الإصابة أو كل ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
- **الإشراف** هو حالة التكفل بالمسؤولية وتحمل واجب الرعاية، ومراقبة الفرد لضمان أمنه وأمن الآخرين أثناء استخدام الأنظمة والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة، داخل أو خارج مبانيها، بما في ذلك التنقل من وإلى المدرسة باستخدام وسائل نقل المؤسسة، والتنقل بين الأنشطة وانتظارها.
- **الزائر المدعو** هو فرد يزور المؤسسة التعليمية بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، محاضر، ممثل عن مؤسسة أو شركة، وما إلى ذلك).
- **المتطوع** هو فرد يقدم دعم لمؤسسة تعليمية على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، المرافق من أولياء الأمور، وما إلى ذلك).



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

❖ قانون حماية الطفل "وديمة" - الحق في الحماية

□ بحسب المادة 33 من قانون حماية الطفل "وديمة"، يعتبر بوجه خاص ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقة في الحماية ما يأتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه من دون عائل أو كافل.
- تعرض الطفل للنهب والإهمال والتشرد.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- اعتياد سوء معاملة الطفل.
- تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
- تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وإشراكه في الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
- عجز الوالدين أو الوصي عن رعاية الطفل أو تربيته.
- تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
- إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

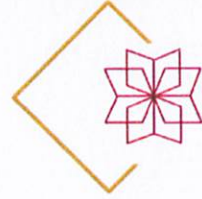
❖ أنواع سوء معاملة الطلاب :

- **الإساءة الجسدية:** فعل جسدي متعمد أو عدم الرغبة في الإحجام عن القيام بفعل ينتج منه - أو هناك أرجحية كبيرة أن ينتج منه - أو يشكل تهديدًا ينتج منه - إصابة أو إيذاء جسدي فوري و/أو على المدى الطويل تجاه صحة الطالب ونجاته ونموه.
- **الإساءة العاطفية:** أفعال سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، لجعل الطالب يشعر بأنه غير محبوب وغير جدير بالتقدير وجعله يشعر بعدم القيمة، بما يؤثر على نمو الطفل العقلي والعاطفي الإيجابي.
- **الإساءة الجنسية:** إكراه الطالب أو جذب أو إشراكه في فعل جنسي قد لا يعي ماهيته بشكل كامل، أو في فعل ينتهك القوانين أو الأعراف الاجتماعية. قد يشمل الفعل أيضًا ممارسات لا تنطوي على اتصال جسدي، مثل إشراك الطالب في مشاهدة مواد إباحية أو إنتاجها أو مشاهدة ممارسات جنسية أو تشجيع الطالب على التصرف بطرق جنسية غير لائقة. إن الإساءة الجنسية تجاه الطالب هي فعل ما بين شخص راشد وطالب أو بين طالبين - يكون نتيجة عمره أو مرحلة نموه - في موقع مسؤولية أو سلطة أو محل ثقة لدى الطالب الضحية، ويكون الهدف من هذا الفعل إرضاء أو تلبية احتياجات الشخص الآخر.
- **الإهمال:** الإخفاق من جانب الوالدين أو مقدم الرعاية في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية للطالب لناحية حماية حياته ونموه وسلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية والعقلية وجودة حياته، مما قد يؤدي إلى الإخفاق في تأمين موارد بإمكانها أن تكون متوفرة بالحد المعقول للأسرة و/أو مقدم الرعاية، ما يسبب أو هناك احتمال كبير في أن يتسبب بإيذاء لصحة الطالب و/أو كرامته الجسدية والاجتماعية والتعليمية والروحية والأخلاقية.
- **الاستغلال:** استخدام الطالب لأداء عمل أو أفعال أخرى لمنفعة أشخاص آخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال إستغلال الطلاب لأعمال غير أخلاقية . تعود هذه الأفعال بضرر على صحة الطالب الجسدية أو النفسية وعلى تعليمه، أو تعود بضرر أخلاقي، أو بضرر على مستوى التنمية الاجتماعية.

- الاستغلال الجنسي هو نوع من الإساءة الجنسية يكون فيها استغلال للقوة من قبل شخص يافع أو راشد أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يقومون بالضغط على الطالب أو التلاعب به أو خداعه للانخراط في فعل جنسي من خلال الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو سياسية.
- الاستغلال الاقتصادي هو استخدام طالب لم يبلغ بعد سن العمل القانوني، في مكان العمل أو في أفعال ذات صلة لمنفعة الآخرين من خلال إنتاج أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمة يقوم الطالب بتقديمها.

□ توفر السياسة الوطنية للوقاية من التنمر التي أطلقتها وزارة التربية والتعليم إطاراً كاملاً للتعامل مع التنمر والتنمر الإلكتروني.

- التنمر هو العدوان الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو اللفظي المتكرر الذي يمارسه الطلاب الذين يشعرون أنهم في موقع قوة ضد طلاب آخرين يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو عاجزين بطريقة تؤذي الطالب جسدياً و/أو عاطفياً، وذلك لتحقيق مكاسب محددة أو لفت الانتباه. يمكن أن يرتكب التنمر من قبل مجموعات أو أفراد عبر الإنترنت (التنمر الإلكتروني) أو في العالم الحقيقي.
- التنمر الإلكتروني: هو التنمر التي يحدث عبر الإنترنت، ويمكن أن يتبع الطالب أينما كان، وله مدى أوسع من التنمر في العالم الحقيقي عبر الشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة.



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

المسؤوليات:

- وضع المصلحة الفضلى للطلاب وسلامتهم فوق كل اعتبار في كافة التدابير المتخذة لضمان جودة حياتهم.
- يقع على عاتق المؤسسة التعليمية، بما يشمل المدير وكافة الموظفين فيها، رصد المخاطر المرتبطة بحماية الطلاب وأثرها والاستجابة لها وإدارتها بقدر المستطاع.
- يكون جميع المبلغين مُلزَمين من موظفي المدرسة والمتطوعين فيها ومسؤولين وخاضعين للمساءلة في ما يخص ضمان اعتماد تدابير حماية الطلاب وتطبيقها واحترامها.
- يتم توفير الحماية اللازمة لجميع المبلغين الملزمين وموظفي المدرسة والمتطوعين فيها، بما يضمن عدم الاضرار بهم بأي شكل من الأشكال لدى تأدية واجباتهم المرتبطة بالإبلاغ عن مختلف أنواع سوء المعاملة وضمان سلامة الطلاب.
- لكل الطلاب الحق في:
 - a. أن يكون صوتهم مسموعًا ويعبروا عن آرائهم ويشاركوا في اتخاذ قرارات معيّنة في المدرسة (يحددها إدارة المدرسة).
 - b. أن يعاملوا بكرامة واحترام.
 - c. أن يعاملوا بإنصاف وعدل.
 - d. أن يكون لديهم ممثل يحرص على مصالحهم ويدعمهم عند الحاجة.
 - e. أن يكونوا بأمان و يدركوا ما هي أشكال الخطر والأذى.
- ينبغي تطبيق مبدأ الرفض المطلق لكافة أشكال سوء المعاملة، والحرص على الامتثال لهذا المبدأ في كافة التدابير والبيئات المرتبطة بالطلاب.

❖ الضوابط والأحكام

1. الإلتزامات والحقوق :

- يجب ان يلتزم جميع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور والمتطوعين والزائرين بما جاء بقانون حماية الطفل " وديمة " .
- مراجعة ومشاركة هذه السياسة وفهمها والموافقة عليها من قبل جميع المعنيين في المؤسسة (من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين /أولياء الأمور والطلاب). كما يجب أن تقدّم للطلاب نسخة من هذه السياسة يسهل عليهم فهمها، وأن تحصل على موافقتهم عند طرح أي مخاوف في هذا الصدد.
- يُعتبر مدير المدرسة وموظفيها مسؤولون عن حقوق الطلاب وعدم تعرضهم لما يهدد الطالب أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة في البيئة التعليمية. فيكون المدير بمثابة المسؤول الأول على كافة الطلاب أثناء تواجدهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية، ويتولى المسؤوليات التي ترتبط بهذا الدور.
- يحظى جميع الطلاب بحقوق متساوية من حيث الرعاية والحماية والسلامة في كافة مرافق المدرسة وأنشطتها الداخلية والخارجية . وتتحمّل المدرسة المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلاب وحمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تواجدهم تحت إشرافها وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

2- إجراءات الإبلاغ ضمن دليل إجراءات التبليغ الخاص بمدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة :

- آلية التبليغ عبر الخط الساخن الذي يتضمن التالي (الإستبيان – الإيميل – الهاتف) وأيضاً فريق حماية الطفل المتخصص باستقبال الشكاوي - صندوق الشكاوي والمقترحات.
- إستقبال الشكاوي والبلاغات أو المقترحات التعامل معها مباشرة حين معرفة المشكلة .
- تشكيل فريق حماية الطفل للبحث والإبلاغ عن أي حالة يتم إكتشافها وتعرضها لأي نوع من أنواع الإيذاء أو التنمر بجميع أنواعه.
- تشكيل فريق حماة الوطن من الطلبة لدعم الحالات الطلابية التي تتعرض لأي مشكلة داخل أو خارج الحرم المدرسي .
- وضع صندوق للشكاوي والمقترحات بجميع الأقسام لإستقبال أي شكوي من أفراد المجتمع المدرسي.
- تكليف ا. محمد جوت لإستقبال الشكاوي الخاصة بالسلامة على الإنترنت .
- المتابعة الدورية لطرق الإبلاغ للتعامل مباشرة حين تلقى أي شكوي .
- تشمل عملية الإبلاغ جميع فئات المجتمع المدرسي (طلبة – أولياء أمور – هيئات تدريسية وإدارية – عاملين بالمدرسة – زائرين).

□ إجراءات التبليغ داخل الحرم المدرسي

أولاً : إجراءات التبليغ الخاصة بموظفين المدرسة :

- حين رصد أي مشكلة أو شكوي يتم رفع تقرير مفصل عن الواقعة إلى مدير المدرسة لأخذ الإجراء المناسب إستناداً إلى لائحة المخالفات والجزاءات، المواد الخاصة بالقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية الطفل " قانون وديمة ".



ثانياً : إجراءات التبليغ الخاصة بالطلبة وأولياء الأمور المدرسة :

حين رصد أي مشكلة أو شكوي يتم التعامل معها مباشرةً وتطبيق اللوائح والقوانين الوزارية التي تتضمن كل من :

أولاً: قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .

ثانياً: قرار وزاري رقم (262) لسنة 2020 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة – التعلم عن بعد في مؤسسات التعلم العام.

ثالثاً : قانون إتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية الطفل " قانون ودبمة ".

ثالثاً : الإجراءات المتبعة للتبليغ والتواصل مع المؤسسات الخارجية :

التبليغ عن حالة الإساءة المشتبه بها أو ما تم الإبلاغ عنها من خلال الخط الساخن أو الإساءة التي يتعرض لها الطالب.

حيث يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل بإحدى الطرق التالية إستناداً إلى دليل إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية :

- الإتصال بالرقم 04217666 المخصص للبلغات بوحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم .

- تقديم البلاغ عبر البريد الإلكتروني وإرفاق المستندات والوثائق الداعمة للبلاغ إن وجدت cpu@moe.gov.ae.

- الإبلاغ عبر الرابط المخصص لحماية الطفل على موقع الوزارة

<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/forms/Pages/ChildprotectionUnit.>



رابعاً: إجراءات التعامل مع الإبلاغ عن مشكلات خارج نطاق المدرسة :

ضمن أنواع الإساءة للطفل ومستوي خطورتها

يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل خارج نطاق المؤسسات التعليمية ومرافقها وأنشطتها بإحدى الطرق التالية إستناداً إلى دليل إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية :

- جميع الإمارات الإتصال 116111 مركز حماية - وزارة الداخلية .
- إمارة دبي الإتصال بالرقم 800988 مركز حماية الطفل - هيئة تنمية المجتمع دبي .
- إمارة الشارقة الإتصال بالرقم 800700 مركز حماية الطفل - الخدمات الإجتماعية الشارقة .

3-سرية البيانات:

- إن كافة البلاغات حول المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب هي سرّية للغاية. تلتزم كافة الأطراف المعنية بالحالة بالحفاظ على سرّية هوية الطالب المعرّض لحالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة، وهوية الجاني المزعوم/المشتبه به، وهوية الشخص المبلغ عن الحالة المزعومة/المشتبه بها.
- لا تتم مشاركة البيانات إلّا مع الأفراد المعنيين بحماية الطفل كمسؤول حماية الطفل والأخصائيين الاجتماعيين وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم.
- يُمنع منعاً باتاً على الأشخاص المعنيين بحماية الطفل مناقشة الحالات التي يتم ادارتها و/أو المغلقة مع الإعلام أو أي طرف ثالث أو أي موظف آخر و/أو أي موظف غير مفوض من الإدارة، باستثناء هيئات التحقيق والقضاء في إطار مسؤولياتهم القانونية في هذا الصدد.



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

4. التدريب:

- نظرًا إلى أهمية فهم كافة جوانب هذه الوثيقة والالتزام بها لضمان حماية الطلاب، يجب على جميع الموظفين إجراء تدريب إلزامي حول حماية الطلاب و/أو التنسيق مع الهيئات المعنية لإجراء هذا التدريب الموجه إلى القادة والموظفين المعنيين الآخرين في المدرسة والحضانة.
- يجب على جميع موظفي المدرسة والحضانة حضور الجلسات التدريبية حول سياسة حماية الطفل وإجراءات ضمان سلامتهم، كما عليهم الإقرار بأنهم تلقوا التدريب المذكور وفهموا المسؤوليات المنوطة بهم.
- يجب على المتطوعين الحصول على التدريب على سياسة حماية الطلاب وإجراءات ضمان سلامتهم.
- يجب على أي موظف يقدم الإرشاد أو الدعم للطلاب أو يكون على اتصال مباشر مع الطلاب أن يتلقى تدريبًا مستمرًا على سياسة حماية الطلاب وإجراءات ضمان سلامتهم، كما يجب أن يخضع لإشراف المدير ومسؤول حماية الطفل على النحو الملائم.

5. تقييم وتوظيف ومراقبة موظفي ومتطوعي المؤسسات التعليمية:

- يجب أن يخضع الموظفون والمتطوعون والزوار المدعويين للتقييم والفحص المناسب قبل العمل في أماكن يتواجد فيها الطلاب أو قبل دخول هذه الأماكن. ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي للمتقدمين بطلبات التوظيف.
- يجب على المدير أن يتحمل كامل المسؤولية عن كافة الأفراد العاملين في المؤسسة التعليمية وأن يضمن ملاءمتهم والتزامهم بكل متطلبات حماية الطلاب وضمان سلامتهم. ويشمل ذلك منع أي فرد من العمل مع الطلاب في حال كان يشكل خطرًا على سلامتهم ورفاههم.
- يجب أن يحرص المدير على أن كافة اتفاقيات التوظيف والتعاقد تتضمن بنودًا تسمح بتعليق عمل الموظف و/أو نقل مكان عمله و/أو صرفه من العمل فورًا في حال الاشتباه و/أو التحقيق بحالات سوء معاملة الطلاب بما يتوافق مع القوانين السارية.
- يجب أن يضمن المدير المراقبة المستمرة لكافة الموظفين والإبلاغ الفوري عن أي سلوكيات غير لائقة أو أي أفعال مخالفة لقانون حماية الطفل.

6. السلوكيات المقبولة لدى الأشخاص البالغين:

- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين حماية حقوق كافة الطلاب، وتجنب أي إجراء قد يعرض الطلاب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين الامتناع عن أي سلوكيات غير لائقة اتجاه الطلاب.
- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين الإبلاغ عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلاب.
- يجب إبلاغ الشرطة ومركز الدعم الاجتماعي مباشرة عن أي ادعاءات بشأن سلوك جنسي غير لائق من قبل الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين، ويتم عندئذ سحب الموظف/المتطوع/الزائر المعني من حرم المدرسة.

7. المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلاب:

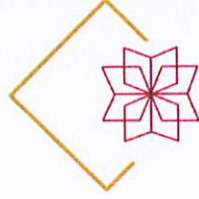
- يجب إعداد المواد التعليمية وتوزيعها على الطلاب بما يتماشى مع عمرهم من أجل ضمان معرفتهم بالرفاه والسلامة الشخصية وتعزيز قدرتهم على فهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها للإبلاغ عن أي مخالفات وطلب المساعدة.
- يجب توفير المواد التعليمية في الصفوف والممرات والجلسات الإرشادية بما يتماشى مع عمر الطلاب، مع الاستعانة بالقصص وكتب الأنشطة والصور التوضيحية والملصقات والمحتوى المقروء وغير ذلك مما يمكن مناقشته بشكل فردي أو جماعي.
- يجب أن يتم نشر ثقافة حماية الطفل من قبل موظفون مدربون ومؤهلون في مجال حماية وتنمية الطلاب.
- يجب أن تتضمن كافة المواد مراجع سهلة حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة.

8. عدم الامتثال:

- إن عدم الامتثال لهذه الوثيقة يترتب عليه مساءلة قانونية وغرامات إدارية وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، وأي قوانين أخرى محلية أو اتحادية سارية عند حدوث حالات عدم الامتثال.

9. تعميم الوثيقة ومراجعتها :

- يجب أن تكون الوثيقة متاحة للجميع، كما يجب توزيعها سنويًا (إلى جانب نسخة ملانمة للطلاب) على الوالدين وأعضاء مجلس إدارة المدرسة والموظفين والمتطوعين.
- يجب مراجعة كافة السياسات والمبادئ التوجيهية وتدابير ضمان السلامة المرتبطة بحماية الطلاب بوتيرة منتظمة، كما ولا بدّ من تحديثها كل 5 سنوات على الأقل أو بحسب ما تقتضي الحاجة.
- يجب أن يتوفر في متناول جميع الموظفين قانون حماية الطفل " قانون وديمة "، إجراءات التبليغ، سياسة الوقاية من التنمر، لائحة إدارة سلوك الطلبة للتعليم الواقعي وعن بعد .



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

❖ المبادئ

- الالتزام بأحكام هذه الوثيقة.
- التزام جميع الموظفين بنشر هذه الوثيقة لحماية الطلاب من كل ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- ضمان تطبيق الإجراءات التي تحول دون وقوع حالات قد تؤدي إلى ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة، والتأكد من أنها مفهومة لدى كافة الطلاب .
- ضمان الإشراف على الطلاب في كافة الأوقات طوال فترة وجودهم تحت رعاية المدرسة.
- ضمان تركيز المدرسة على حماية الطلاب واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه بتعرض الطلاب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- الحرص على أن يكون الطلاب على دراية بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.



- الحرص على أن يكون الموظفون والمتطوعون والطلاب على علم بكيفية التعامل مع قنوات الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرّض أي طالب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.
- الأخذ بآراء وتوصيات الطلاب والوالدين حول كيفية الإبلاغ لضمان الحماية والسلامة في المدرسة.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة يتعرض لها الطلاب كما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
- الحرص على مشاركة كافة الموظفين والمتطوعين المعنيين بتدريب حماية الطلاب في كافة الجلسات التدريبية، وضمان إقرارهم بتلقي تدريب ضمان السلامة وحماية الطلاب.
- إجراء جلسات التوجيه للوالدين عند تسجيل الطلاب وعند بداية كل سنة مدرسية من أجل تعريفهم بهذه الوثيقة وإطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
- الاحتفاظ بسجلات الطلاب بما يتماشى مع سياسة وزارة التربية والتعليم/ دائرة التعليم والمعرفة في إمارة رأس الخيمة، وضمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة وفقاً للمبادئ التوجيهية.
- تعليق عمل أي موظف بشكل مؤقت في حال الاشتباه بارتكابه مخالفةً تنطوي على تهديد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة، وذلك إلى حين البت في الأمر والإنهاء من التحقيق .
- ضمان أن الطلاب يحظون بالأمان والسرية للإبلاغ عن مخاوفهم المتعلقة بحقوقهم بالأمان والرفاه.
- ضمان تقييم وتوظيف ومراقبة كافة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين وفق أحكام هذه الوثيقة وتدابير ضمان السلامة.



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

❖ يتعين على جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية :

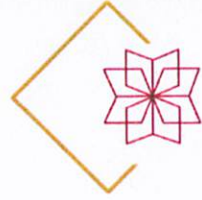
- الإبلاغ عن أي حالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- الانتباه للطلاب طوال فترة وجودهم تحت إشراف المدرسة.
- فهم هذه الوثيقة لمعالجة حالات تهديد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- حضور التدريب الإلزامي حول حماية الطلاب وضمان سلامتهم.

❖ يتعين على الوالدين:

- التعاون مع مدير المدرسة ومسؤول حماية الطفل وموظفي المدرسة، والإجابة عن كافة الاستفسارات حول سلوك الطالب وأدائه الأكاديمي، والاستجابة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم.
- حضور كافة اجتماعات الأهل المقررة مع المدرسة.
- الإبلاغ عن أي مخاوف أو ملاحظات أو تغيرات في سلوك الطالب إلى مدير المدرسة و/أو مسؤول حماية الطفل و/أو أعضاء مجلس الإدارة و/أو موظفي المدرسة.
- دعم الأبناء في اعتماد الممارسات الآمنة على الإنترنت خلال التعليم عن بُعد وتأدية الواجبات المدرسية.

❖ المراجع

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1991).
- بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص
- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
- القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1983 في شأن دور الحضنة .
- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.
- سياسة حماية الطفل - وزارة التربية والتعليم.
- لائحة إدارة سلوك الطلبة بمؤسسات التعليم العام .
- سياسة الوقاية من التنمر - وزارة التربية والتعليم.
- دليل إجراءات التبليغ بمؤسسات التعليم العام .
- إجراءات التبليغ الخاصة بمدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة .
- سياسة الجزاءات الخاصة بموظفي مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة .



مدرسة رأس الخيمة الحديثة الخاصة
RAK MODERN PRIVATE SCHOOL

راجين من الله التوفيق والسداد